وثبت الرجعة لانهما توام خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد
الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين
فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم
طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل فنظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم باب

في ذكر مسايل المهر

قال رحمه الله المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على
دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم تبين موضع الدار ولو تزوج
امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شا اعطاها
الوسط من ذلك ولا يجب وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شا اعطا
كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال
وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شا اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان
مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شات اخذت النصيب
وان شات مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت
قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا تساوي
عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا تقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة وبه تعتبر الوزن
والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف تقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس
وفي الزكاة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار
النقد غيرها قالوا ان كان تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت
تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا
فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار والي زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور
رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل زوج
امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شا اخذت الزوج بالالف وان شات اتبعت المديون
ويا خذ حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برى فلان ولها مهر مثلها على
الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة وضمنت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار
ان شات اخذت الزوج بالمال وان شات اتبعت المديون فان اختارت احد الزوج اخذته بالمال الى سنة الاثواب
فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيه عشرة منها اي عشرة
شا وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا اعزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك
وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا اعزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو
بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة
رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة
ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شات اخذت القراح كما هو وان
شات اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على
ان ادفع لوالدي الفا ولولدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك
من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعماية دينار على ان يعطيها بها اربعا
من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على ان يعطيها اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها على اربع

ماية دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بماية وهذا البيت بماية وعلى ان حط عنه ماية وعلى ان مايه على ظهره صح هذا
الشرط وكذا لو تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطي بكل ماية خادما جاز الشرط ولها اربع من الخدم الاوسط وكذا
لو تزوجها على ماية درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد
اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران
او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة
كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية
الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على
ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مثلهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير
او على هذه الشاة المذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا
هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان
كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل له عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر
من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس فان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال
ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين
فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع
وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما
الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شا وان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج
امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جايز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو على دم عمد له عليها او على الف وعلى ان
يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شيت انا دفعته اليك فانه يعطها ايهما شا ولو كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شات المراة
وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة
وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جايز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها
مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم
اختارت ما شات ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا الاثني فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان
تزوجها على ما في الزق من الدهن السمن فاذا الاثني فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شي اخر من خلاف الجنس
ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان
مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم
اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك
الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان
ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة
على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف
درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخرتها ذلك سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا

Copyright ... University